

المبادئ العامة في قانون العقوبات

شیف

الاستاذ المساعد الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي والدكتور على حسين الخلف الاستاذ

توزيع : المكتبة القانونية / بغداد - شارع المتنبي

المقدمة

١ - مفهوم قانون العقوبات /

تنشيء الحياة الاجتماعية المصالح الاجتماعية ، وباتساع هذه الحياة يوماً بعد يوم تخلق مصالح اجتماعية جديدة وهكذا . وقد ظهر القانون DROIT ليكفل بحماية هذه المصالح جميعاً، ولذلك عرف بأنه / مجموعة القواعد التي تقرها الدولة وتقترن بتدابير قسرية توقعها على من يخل بها^(١) .

(١) ويفصل الفقه الاشتراكي بين القواعد القانونية في المجتمعات الاستغلالية وبينها في المجتمعات الاشتراكية ، بأنها في الأولى تصاغ بالشكل الذي يحمي مصالح ورغبات الطبقة السائدة (المستغلة) . أما في الثانية ، وحين يزول الأساس الاقتصادي لاستغلال الإنسان ، وذلك بصيرورة وسائل الانتاج ملكاً جماعياً للشعب ، فأنها تصاغ بالشكل الذي يعزز النظام الاشتراكي والعلاقات الانتاجية الاشتراكية وحمايتها من الثورة المضادة ، ولذلك يقولون بأن القانون يستمد محتواه وموضوعه ووظيفته من نوع العلاقات الانتاجية السائدة في المجتمع ، انظر الدكتور سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، ص ٥ .
ويعرف الدكتور رمسيس بهنام القانون « بأنه اداة حل الناس على التزام حكم العقل كلما انحرفوا عنه فرسالته نجده المظلوم من بغي ظاله ومهنته أن يمد المظلوم بالبلسم الشافي من جرح جارحة .. ». انظر دكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ص ٤٥ .

وللقانون فروع عديدة ، كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الدستوري والقانون الاداري وقانون العقوبات DROIT PENAL . وقد سلك هذا الاخير لحماية المصالح الاجتماعية ، طريق تحديد ما يعد من السلوك اي التصرفات المخلة « جرائم » والعقوبات او التدابير السوادع التي يستحقها مرتكبها^(١) . ولذلك يمكن تعريفه بأنه/ « مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتدين العقوبات او التدابير الوقائية المقررة لها »^(٢) .

وقانون العقوبات هذا يحوي بدوره نوعين من القواعد القانونية الموضوعية/ آ - قواعد عامة/ وتنقسم القواعد التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على اختلاف انواعها . وتسمى بمجموعة هذه القواعد « قانون العقوبات القسم العام » DROIT PENAL GENERAL . وقد تضمنها الكتاب الاول من قانون

(١) وقانون العقوبات هذا واحد من مجموعة قوانين الجزاء التي تتكون من قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية او كما تسميه بعض الدول قانون الاجرام الجنائية فيها ، بينما الأول ينفصل تحديداً اجرائم والعقوبات كلها بينما اي يتصل بالموضوع ، نجد الثاني بين الميليات القضائية التي تخضع والاجراءات التي تتبع ، في التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبها وتوقيع العقاب عليهم ، اي يتصل بالشكل الاجرامات

(٢) ويطلق البعض على هذه القواعد اصطلاح القانون الجنائي ، فولا يان تعبير قانون العقوبات لا يدل على كافة صور رد الفعل الاجتماعي ازاء الجريمة ، غير ان المصطلح متعدد بدوره ، ذلك ان الجنائية التي اشتق منها ليست الا احد انواع الجرائم بالإضافة الى ان بعض التشريعات ، واعني التي لا تأخذ بال التقسيم الثلاثي للجرائم ، لا تعرف مصطلح الجنائية حيث ان الجرائم فيها صنفين فقط هما الجنح والمخالفات ، انظر الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ص ٧ .

و يعرف البعض قانون العقوبات بأنه « مجموعة القواعد التي تسنه الدولة لتنظيم بها حفتها في توقيع العقاب » ، ويؤخذ على بهذا التعريف بأنه جاء عاماً يشمل القواعد القانونية الشكلية بالإضافة الى الموضوعية وبالتالي فهو يضم قواعد قانون اصول المحاكمات الجنائية بالإضافة الى قواعد قانون العقوبات

يعرف جماعة ثالثة ، قانون العقوبات بقولهم انه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المسؤولية والعقاب للتصرف الانساني الخطير على العلاقات الاتجاهية السائدة في المجتمع . انظر الدكتور سامي النصراوي ، المترجم السابق ص ٧ .

ب - قواعد خاصة/ وتضم القواعد التي تحدد كل جريمة على حدة من حيث بيان اركانها الخاصة وعقوبتها والظروف الخاصة بها . وتشتمل مجموعة هذه القواعد «قانون العقوبات القسم الخاص» DROIT PENAL SPECIAL . وقد تضمنها قانون العقوبات مار الذكر في الكتب الثاني والثالث والرابع ، في المواد من ١١٦ إلى ٥٠٣ .

ان القسم العام من قانون العقوبات ، وهو الجامع للمبادئ العامة ، هو من حيث تفهم مبادىء العلم الجنائي واستيعاب فلسفته ، يعتبر من اهم مواضيع الدراسة الجنائية وأجلها شأننا ، وهو موضوع دراستنا في مؤلفنا هذا .

٢ - موضوع قانون العقوبات /

ان قانون العقوبات ، في الحقيقة ، اثما ينظم حق الدولة في العقاب^(١) . ذلك الحق الذي يعتبر من اختصاص الدولة من الحقوق في مواجهة الأفراد . وهو حق تفرضه الحياة في المجتمع وتنص عليه ضرورة المحافظة على هذا المجتمع وحياته من الأفعال او التصرفات الضارة به او التي تهدد كيانه وتنظيمه ، والمساواة

(١) يرى بعض الكتاب ان الدولة ثمارس سلطنة في العقاب وليس حقا . ويعتبرون ذلك بان السلطة تتضمن الواجب بخلاف الحق فانه ينطوي على حرية صاحبه في مباشرة وهو امر يتافق واجبها في معاقبة الجنائي ، كما ان اعتبار حق الدولة في العقاب حقا شخصيا غير صحيح لأن من يستخدم حقا شخصيا اثما يهدف الى تحقيق مصلحة شخصية في حين ان الدولة تهدف الى تحقيق مصلحة عامة . ان هذا الرأي يخلط بين وجود الحق الشخصي للدولة في معاقبة مرتكب الجريمة وبين استعماله . فعند ارتكاب الجنائي للجريمة ينشأ حق للدولة في معاقبته تحقيقا للمصلحة العامة الجديرة بالرعاية . الان هذا لا يمنع الدولة وطبقا للسياسة الجنائية التي تراها ضرورية عند ذلك من التنازل عن حقها في معاقبة الجنائي كما هو عليه الحال في العفو الشامل او العفو عن العقوبة او وقف التنفيذ او الانفراج الشرطي . انظر الدكتور رمسيس بنام المرجع السابق ص ٢٢ وما بعدها ، الدكتور سامي النصراوي ، المرجع السابق ص ٨ - ٩ .

بالجرائم حيث تكافحها عن طريق مباشرته .

ويتطلب مباشرة الدولة لهذا الحق ان يعني الشارع من الناحية الموضوعية بأمور جوهرية ثلاثة هي /

١ - بيان الافعال او التصرفات التي يقدر انها تستوجب العقاب : وهي ما تسمى « بالجرائم » .

٢ - تحديد من يكون من الاشخاص « مسؤولاً » مستحقا للعقاب اذا ما ارتكب احدى هذه الجرائم « وذلك بتحديد عناصر المسؤولية الجنائية وشروطها .

٣ - بيان الجزاءات التي يقدر انها تقابل الجرائم ، وهي ما تسمى « بالعقوبات » .

كل ذلك يعني ، ان موضوع قانون العقوبات ، اغا هو تنظيم حق الدولة في العقاب وتنظيم امكانية استعماله لغرض مكافحة الجريمة عن طريق بيان الجرائم والعقوبات وتحديد عناصر المسؤولية الجنائية وشروطها .

فإذا وقعت جريمة نشأت علاقة قانونية بين الدولة ، وهي تمارس حقها في العقاب بواسطة اجهزتها المختصة ، والفرد مرتكب الجريمة ، يحدد قانون العقوبات احكامها ويبيّن مدى مسؤولية مرتكبها عنها ، بأعتبره الوثيقة التي تحدد الجرائم والعقوبات وعناصر المسؤولية الجنائية وشروطها .

٣ - وظيفة قانون العقوبات /

ان وظيفة قانون العقوبات في جوهره ، ويصرف النظر عن طبيعة ومستوى التكينيك القانوني المستخدم في بنائه ، بأعتبره ارادة الطبقة السائدة^(١) . حيث تجسّد هذه الطبقة ارادتها فيه ، هي حماية العلاقات الاجتماعية السائدة في

(١) انظر قانون اصلاح النظام القانوني ، الفصل الرابع ، التشريعات الجنائية ،

المجتمع . ولذلك فإن مهمته هذه تختلف تبعاً لنوع النظام الاجتماعي الذي جاء هو
لحمايته ودعمه^(١) .

ففي ظل نظام الاقطاع / حيث الانقسام الكبير بين طبقة ملاك الأرض من
الاقطاعيين وطبقة عبيد الأرض من الفلاحين ، كانت وظيفة قانون العقوبات هي
تنظيم هذه العلاقات الاجتماعية الطبقية وحمايتها وترسيخها . لذلك كان قانون
العقوبات ، في ظل هذا النظام ، يتصف بالقسوة والشدة في العقوبات التي كان
الغرض منها هو الانتقام او التكفير عن الذنب ليس غير ، خاصة ما يتصل منها
بالجرائم الواقعية على المال او الجرائم الدينية ، بالإضافة الى تمييزه في المعاملة في
مجال العقوبات بين الأفراد بحسب ائتمانهم سواء كانوا من الاقطاعيين او من
الفلاحين^(٢) .

وفي ظل النظام الرأسمالي / يقوم قانون العقوبات على تكريس المفاهيم
الرأسمالية وحمايتها ، عن طريق المناداة بالحرمة بفهمها الشخصي والمالي ، وبالتالي
قبول مبدأ استغلال الإنسان للإنسان والتعامل معه عن طريق تقدس حق الملكية
وحمايته .

اما في ظل النظام الاشتراكي / حيث تكون وسائل الانتاج ملكاً جماعياً
للشعب ، فيزول الأساس الاقتصادي لاستغلال الإنسان للإنسان ، وتصبح

(١) انظر الدكتور سامي النصراوي ، المرجع السابق ص ١٠ .

(٢) ففي روسيا القصيرة ، وفي عهد كاترين الثانية ، كان يحق للقطاعي اكراه الفلاحين على العمل
لصالحه دون اجر كما كان له حق انتزاع العقوبة بهم وذلك بارسالهم للعمل بالاشغال الشاقة في سiberia
بل وارسالهم الى الخدمة العسكرية كلما شاء ذلك ، الدكتور النصراوي ، المرجع السابق ص ١٢ هـ
٢١ . وقد بلغ عدد الجرائم المعقاب عليها بالاعدام ، في الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية ، بما
يزيد على المائة وخمس عشرة جريمة ، انظر الدكتور علي حسين الحلف الوسيط في شرح قانون
العقوبات (القسم العام) الجزء الاول ص ٢٠ .

الملكية وظيفة اجتماعية ، فإن وظيفة قانون العقوبات تنصب على ثبيت النظام الاشتراكي ومكافحة كل ما من شأنه عرقلة مسيرته . عن طريق حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والديمقراطية الشعبية وأسس ومفاهيم الحياة الاشتراكية وتربيه المواطنين على روح الاحترام لقواعد الحياة المشتركة ، وحماية الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل انتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وكذلك حماية الملكية الخاصة باعتبارها وظيفة اجتماعية لها دورها المقرر في الخطة الاقتصادية وشخص المواطن وحياته وأمنه وكرامته ضد التجاوزات وكذلك الكفاح ضد سوء استعمال الصالحيات الممنوحة او حرفها بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني او يتحقق منفعة شخصية غير مشروعة^(١) .

٤ - صلة قانون العقوبات /

لقانون العقوبات صلة وثيقة بجميع فروع القانون الأخرى ، وهي تظهر كلما دعت الحاجة الى تدعيم قواعدها بالجزاء لمجاهتها ، كما وله صلة بقواعد الاخلاق / .

فهو يتصل بالقانون المدني حيث يحمي حق الملكية بعقابه على السرقة والنصب ونحوه الامانة والحريق والاتفاق .

وهو يتصل بقوانين الاحوال الشخصية ، حيث يحمي حقوق الزوجية بعقابه على الزنا وهجر العائلة ويحمي حق الحضانة بعقابه من يمتنع عن تسليم طفل الى من له حق حضانته .

وهو يتصل بالقانون الدستوري والقانون الاداري ، حيث يحمي حقوقنا للدولة يقررها القانونان ، كحماية حق الدولة في ان تحفظ بشكل الحكم الذي يحدده الدستور بعقابه على الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي ، وحمايته حقها في

(١) انظر قانون اصلاح النظام القانوني ، الفصل الرابع ، التشريعات الجزائية، ثانيا - الاهداف العامة.

نزاهة الوظيفة العامة بعقابه على الرشوة ، وحقوقها على اموالها بعقابه على اختلاس الاموال العامة ، وحقها في ان يتمتع موظفوها بالاستقلال والطأمينية في عملهم بعقابه على جرائم الاعتداء على الموظفين .

وهو يتصل بالقانون التجاري ، حيث يحمي التعامل بالصكوك ، بعقابه من يسحب صكًا على مصرف بدون رصيد .

وهو يتصل بالقانون الدولي العام في تنظيم التضامن بين الدول لمكافحة الاجرام وتعقيب المجرمين عن طريق تحديد سلطان قانون العقوبات بالنسبة لل مجرمين والمجرمين في اراضي الدولة وخارجها ، وتنظيم مسألة تسليم المجرمين .

وهو يتصل بقواعد الاخلاق ، في أن كلا منها يهدف الى اسعاد الفرد والجماعة عن طريق فرض اوامر او نواه يلتزم بها الناس في سلوكهم وتصوراتهم ، ومظاهر الارتباط بين الاثنين هو ان كثيرا من الالتزامات التي يرتتها احددها لبلوغ الغاية المتقدمة تجدها في الآخر . فالجرائم الهاامة التي يعاقب عليها قانون العقوبات هي في ذات الوقت تتنافى مع ما تقتضيه قواعد الاخلاق ، كالقتل والجرح وهتك العرض والسرقة والنصب والخيانة والتبعس وغيرها ، ومع ذلك فإنه لا سبيل الى تحقيق التطابق التام بين كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمخالفات الاخلاقية . فقوانين العقوبات تضم كثيرا من الجرائم التي لا صلة لها بمبادئ الاخلاق . في حين ان كثيرا من الصورفات التي تحترمها قواعد الاخلاق لا يعاقب عليها قانون العقوبات . فالكذب والتفاف والنميمة والمبالفة تحترمها قواعد الاخلاق ولكن لا يعاقب عليها قانون العقوبات . بينما مخالفة قاعدة السير في الطريق او عدم اضاءة مصابيح السيارة عند السير ليلا يعاقب عليه قانون العقوبات بالرغم من انه بعيد الصلة بقواعد الاخلاق^(١) .

(١) انظر الدكتور علي حسين الحلف ، المرجع السابق ص ١٠ والمحجز في قانون العقوبات ، القسم العام من ٩ .

٥ - العلوم المساعدة لقانون العقوبات /

هناك طائفة من العلوم ، هي ليست من العلوم القانونية البحتة ، تستهدف نفس المدف الذي جاء من أجله قانون العقوبات ، وهو مكافحة الجريمة ، ولذلك سميت « العلوم المساعدة لقانون العقوبات Sciences Auxiliaires Du Droit Crimine او العلوم الملحقة Annexes بقانون العقوبات . وطريقها في ذلك اما بتخصي اسباب الجريمة للعمل على منع وقوعها او تغير العقوبات الملائمة لها اذا ما وقعت بعد كشفها وتعقب مرتكبها . لهذا تعتبر الاحاطة بهذه العلوم من مكملات دراسة قانون العقوبات ، بل ومن مستلزماتها . ولذلك عنيت كليات القانون واقسامه في الجامعات الحديثة بتدريس هذه العلوم ومنها قسم القانون في كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد .

والواقع ان هذه العلوم عديدة ومتعددة بل وقد تدخل احيانا بحيث يصعب الفصل فيما بينها بحدود ثابتة ، لذلك ارتأينا ان نجملها جميعا في علوم ثلاثة رئيسة هي / علم الاجرام وعلم التحقيق الجنائي العملي والفنى وعلم العقاب .

آ - علم الاجرام la Criminologie

او كما يسميه البعض « علم الجريمة » وهو العلم الذي يتناول دراسة اسباب الجريمة وفهم مصادرها والدوافع اليها للعمل على مكافحتها من اساسها . وهو علم حديث ، اذ لا يرجع الى اكثر من قرن مضى ، من العلوم الاجتماعية ، لانه ينظر الى الجريمة كظاهرة اجتماعية تشكو منها المجتمعات الانسانية منذ وجدت . وبهذا يختلف عن قانون العقوبات الذي يدرس الجريمة كفكرة قانونية ترتكز على مسؤولية جزائية لانسان اثم هو مرتكب الجريمة ، وبالرغم من هذا الاختلاف فالواقع ان لا انفصام بينهما ما دام كلاهما يرمي الى بلوغ هدف اجتماعي مشترك هو مواجهة الجريمة لحماية المجتمع من اثارها الويلية ، وقد ادرك علماء قانون العقوبات هذه الحقيقة منذ ان بُرِزَ علم الاجرام الى الوجود في الربع الاخير من

القرن الماضي فخلصت جهودهم للتوفيق بين المجالين بصيغ مختلفة املا في بلوغ ذلك المهد الاجتاعي المشترك الاسمي ، وكانت آخر الصيغ في هذه المحاولات هي « مدرسة الدفاع الاجتماعي » التي ترعاها حاليا الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي .

وبضم على الاجرام ، تبعاً لعدد الاتجاهات في تحري اسباب الجريمة ، علوماً فرعية متعددة ، كعلم التاريخ الطبيعي للانسان من الوجهة الجنائية Anthropologie Criminelle عن طريق دراسة شخص المجرم من حيث تركيبة الجسماني لتحديد مدى تأثير هذا التركيب على طباعه من الناحية الاجرامية . وقد كانت بداية هذا العلم في اواسط القرن التاسع عشر ، حيث ظهر اذدهر بفضل العلامة الايطالي « لومبروزو » Lombroso ، « وعلم الاجتماع الجنائي Sociologie Criminelle » ، وهو العلم الذي يرجع اسباب الجريمة الى الوسط الاجتماعي او البيئة وما يكتنفها من مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، باعتبار ان الجريمة ما هي الا ثمرة هذه البيئة التي نشأ وعاش المجرم فيها ، وهو يستعين في تأكيد النتائج التي يتوصل اليها « بالاحصاءات الجنائية » Statistiques Criminelle ، ويعود الفضل في ازدهار هذا العلم الى العلامة الايطالي فيري Ferri ، وعلم النفس الجنائي « Psychologie Criminelle » ، وهو العلم الذي يسعى الى تحري اسباب الجريمة عن طريق دراسة نفسية المجرم وتحليل عقليته ومحاولة تفهم الافكار والمخواطر والاحساسات والانفعالات التي انساق تحت تأثيرها الى الجريمة .

ب - علم التحقيق الجنائي العملي والفنى La Criminalistique

ويسمى بعض الكتاب « البوليس الفنى » La Police Scientifique وهو العلم الذي يبحث الوسائل التي تعين على كشف الجريمة وتعقب مرتكبها ومعرفته . وهو يعتمد فيها يسعى اليه على طائفه من العلوم اخوها « الطب العدلى » او كما

يسميه البعض « الطب الشرعي » Medecine Legale ، ويبحث في دراسة الاثار التي تلاحظ على جسم المجنى عليه كالجروح والرضوض لمعرفة نوع الآلة او السلاح الذي ارتكبت به الجريمة ، او بيان اسباب الوقاية ، « والطب العقلي » Medecine Mental ، واثبات وتحقيق الشخصية على اساس الاوصاف الجسمانية ، فقد اتضح ان اغلب هذه الاوصاف لا تتغير، كما أنها لا تتشابه في شخصين كطبعات الاصابع واشكال بعض اجزاء الجسم الاخرى وترجع نشأة هذا العلم الى العالم البلجيكي Quetelet فيربع الأخير من القرن الماضي .

ـ حـ علم العقاب Penologie⁽¹⁾

وهو العلم الذي يسعى الى ايجاد خير الوسائل التي يمكنها بالشارع ان يتذرع بها لمكافحة الجريمة ، سواء بالوقاية منها او بالعقاب عليها بعد وقوعها . فهو اذن ذلك العلم الذي يرسم للمشرع ضربا من السياسة لمكافحة الاجرام ، ولذا فقد يكون اجرد بان يقال له « السياسة الجنائية » La Politique Criminelle ، وهو اصطلاح اخذ يتعدد فعلا في كتابات بعض الباحثين المحدثين ، وان كان من حيث ابتداعه يرجع الى الفقيه الالماني « فيرباخ » Feuerbach في بداية القرن التاسع عشر⁽²⁾ .

٦ - تطور قانون العقوبات /

لم تكن المبادئ التي تحكم قانون العقوبات اليوم وليدة الساعة ، ولا هي نشأة مرة واحدة ، بل انها نتاج سنين بل قرون عديدة ، كانت ولا تزال تحاول ان تتلامم مع مقتضيات عصرها وتتفق مع الافكار السائدة فيه . ولسهولة دراسة تلك المبادئ في تطورها يقسم عليها قانون العقوبات الحقيقة التي مر بها هذا القانون في

Science Penitentiaire⁽¹⁾

⁽²⁾ انظر الدكتور علي حسين الحلف ، الموجز ص ١٠ وما بعدها

تطوره منذ نشأته حتى الان الى مراحل اربعة . غير ان هذا لا يعني ان هذه المراحل كانت متابعة متتالية ، لأن البشرية في تصورها لا تعرف النظام الآلي ، بل هي على الاغلب متداخلة متكاملة وتطوراتها على الاغلب مختلف باختلاف الزمان والمكان ومع ذلك فأن هذا لا يمنع من القول بوجود هذه المراحل وهي /

ا - مرحلة الانتقام الفردي (الخاص Prive) Dela Vengeance

وهي اولى مراحل العقاب ، وتشمل وقت ان كان الناس يعيشون في قبائل متفرقة مستقل كل منها عن غيره تمام الاستقلال . في هذا العصر كانت كل قبيلة تكون وحدة مشتركة نتيجة للتضامن التام بين افرادها . فإذا ما وقع اعتداء على احد افراد القبيلة من قبيلة اخرى اعتبر هذا الاعتداء وكأنه قد اصاب القبيلة بأسرها . مما يؤدي الى ان يهب جميع افراد قبيلة المجنى عليه للانتقام من الجاني وقبيلته التي تعتبر بدورها مسؤولة بالتضامن مع الجاني عن الاعتداء . وهكذا تنشب الحرب سجالا بين القبيلتين واساسها الانتقام . وليس للانتقام هنا حد وغرض اللهم الا ارضاء عاطفة المنتقمين او مصالحة الطرفين على شروط يرتضيانها . ان هذا لا يمكن ان يوصف بأنه نواة لقانون عقوبات ، ذلك لأن القوة هي التي كانت تسود علاقات القبائل فيها بينها .

اما داخل القبيلة ، فقد كان لكل قبيلة شيء من النظم تستطيع ان تعتبره المبادئ الاولى لقانون العقوبات . كان فيه رئيس القبيلة هو الذي يباشر سلطة القضاء بين افرادها ، بان يطبق فيهم ما تعارفوا عليه من وسائل التأديب والتكمير متدرجا من الضرب البسيط الى القتل او الطرد من العشيرة ، وهذه الاخيرة تعد من اشد عقوبات هذا العصر . ويتقدم البشرية اصاب هذه الأنظمة شيء من التطور فظهرت انظمة جديدة كنظام القصاص وهو اخذ الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه ثم نظام الديمة La Composition Systeme Du talion وقد ظهر هاذان النظمان منذ عهد استقلال القبائل وقبل تكون الدولة وكان اللجوء اليهما اختياريا لا يتم الا

برضاء الطرفين ثم صار هاذان النظمان اجباريان عند نشوء الدولة حيث كانت تفرضهما بما لها من سلطان . ولم يكفي الاولى بهذا التخفيف من وطنة الانتقام الفردي بل جلأوا الى نظم اخرى ، كنظام نفي الجاني ، ونظام التخل عن الجاني لاهل المجنى عليه ليتولوا مؤاخذته .

L'ABANDON NOXAL

ونظام تحريم القتال في اوقات معينة .

وهكذا يظهر ان العقاب في هذه الحقبة من الزمن كان يقوم على اساس الانتقام من الجاني لشخص المجنى عليه بالذات .

B - مرحلة الانتقام للدولة

تبدا هذه المرحلة بنشوء الدولة واستقرار سلطانها ، حيث انتقل نتيجة لذلك حق العقاب اليها فأنفردت به ومارسته نيابة عن الجماعة .

وقد كان هذا الحق اول الامر مقصورا على الجرائم التي تمس كيان الجماعة ، ثم تدرج حتى شمل جميع الجرائم ، وهكذا لم يبق محل لانتقام الافراد لأشخاصهم ، اذ حل محله انتقام الدولة للافراد من الجاني .

في هذه المرحلة كانت اشد الجرائم خطورة هي ما يمس الدين من الاعمال كالسحر وتدنيس اماكن العبادة لما للدين في هذا الوقت من اثر واسع في حياة الدولة . لذلك كان عقاب هذه الجرائم بالغا في القسوة والشدة وغايته « التكفير » عن ذنب المجرم وارضاه « الامم بالانتقام لها منه » ، ولذلك قيل ان فكرة العقاب في هذه الحقبة كانت تقوم على اساس « التكفير » . وبعد ذلك زالت هذه الفكرة بزوال الصبغة الدينية للقوتين وحلت محلها فكرة الانتقام للجماعة ممثلة بالدولة حيث اصبح العقاب يقع على المجرمين انتقاما للجماعة ممثلة في شخص الملك . وكانت العقوبات في هذه المرحلة على درجة كبيرة من الصرامة والشدة والقسوة ، خالية من كل فكرة اصلاحية للمجرم . وكانت السجون في حالة يرثى لها يجتاز فيها

المساجين حسرا دون مراعاة للمقاعد الصحية ولا اهتمام بارشادهم اخلاقيا او دينيا متوكلاً لتحكم السجانين فيهم . وكان السجين يرسل الى السجن من غير ان تحدد مدة محكوميته . وكانت الجرائم التي يعاقب مرتكبها بالاعدام تتف على المائة وخمس عشرة جريمة كما لم يكن الناس في هذا العصر متساوين امام القانون ، فقد كانت العقوبات تختلف باختلاف مركز المذنب في الهيئة الاجتماعية ، ولم تكن محددة بل كانت متروكة لتحكم القضاة⁽¹⁾ .

جـ مرحلة الانسانية *Periode Homanitaire* او المرحلة الفلسفية كما يسميهما

البعض /

استمر قانون العقوبات على تلك الصورة البشعة التي تقوم على اساس فكرة الانتقام من الجاني ليس غير بما تجره من قسوة وشدة في العقاب ، حتى القرن الثامن عشر حيث ظهر كتاب ومصلحون حملوا حملة شعواء على النظام العقابي القائم عاملين على هدم اساسه الانتقامي عاولين تشبيده من جديد على اساس من الرحمة والانسانية

وقد بدأ هذه الحملة ومنتسيكيو « Montesquieu » في كتابه « روح القوانين » L'Esprit de S Lois ، فانتقد بشدة وعنف قسوة العقوبات معللاً بان الغرض منها هو كبح الاجرام وتقليله لا الانتقام ، وتبعه « روسو » Rousseau في كتابه « العقد الاجتماعي » Le Contrat Social مناديا بوجوب رد العقوبات الى الحد الادنى الذي به تتحقق حماية الجماعة من المجرم ومنعه من ايذاء غيره . وهو ما يعادل ما تنازل عنه الفرد من حريته الطبيعية الى المجتمع عندما تعاقد مع افراد الجماعة بان يتنازل لها عن حقه في الدفاع عن نفسه مقابل ان تقوم الجماعة ، ممثلة بالدولة بالدفاع عنه ورد الاعتداء عليه عن طريق معاقبة المعتدي .

(1) Donnedieu De Vabres, Traité. De Droit Criminel P.30 - Vidal Et Magnol, Cours De Droit Criminal T.1.N.15.